فاجيب ان اهرقهم عنكم فان ابيتم ذلك فانتم ورد الي
اذهبوا فلا نعطيكم الا السيف فقد مال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلح في الابتداء لما احس من
الضعف بالمسلمين فخفي عن راي القوم فيهم فما قال
السعدان امتنع عن ذلك وقوله باي طريق
يمكن قيل في هذا التعميم شبهة وهي انه لو لم يمكن دفع
الهلاك عن نفسه الا باجرا كلمة الكفر او بقتل غيره
او بالزنا فان دفع الهلاك بذلك عن نفسه غير
واجب بل هو من رخص فيه حتى لو قتل فيما بغيره
عنهما كان شهيدا او اجيب عنها بان معنى
الكلام باي طريق يمكن سوى الا هو الذي رخص
فيهما ولم يجب الاقدام عليهما او قوله الواجب
بمعنى الثابت فيندرج وقوله ولا تجهز
اليهم اي لا تبعث التجار اليهم بالجهاد وهو ما حرام
والمراد به هاهنا السلاح والكراع والحديد وقوله
لما بينا يعني قوله لان فيه تقويتهم على قتال
المسلمين وبقال ما اهلدا اي اتاهم بالطعام

فصل لما كان الامان نوعا من الموادعة
لان فيه ترك القتال كالموادعة ذكره في فصل على
حدة وكلامه واضح وقوله ويسعى بذ
بذمتهم اي بعهدهم وامانهم ادناهم اي اقلهم وهو
الواحد لانه لا اقل منه وانما فسر الادنى هاهنا
بالاقل احترازا عن تفسير محمد حيث فسره بالعبد
بالعبد لانه جعله من الدناءة وهو العبد الذي
المسلمين وقوله ولانه اي ولان كل

واحد

واحد من الرجل والمراة من اهل القتال اما
الرجل فظاهر واما المراة فالتسبب بالمال او
العبد واما قوله صلى الله عليه وسلم هاه ما كانت
هذه تقاتل فمعناه بنفسها وقوله للملاقاة
اي للملاقاة لان الامان محله لان محله يحل الخوف
وهو موجود فيهما على ما ذكرناه وقوله
ثم يتعدى اي الامان الى غيره اي الى غير الذي
امن من اهل الاسلام كما في شهادة رمضان
فان الصوم يلزم من شهد به ومن لم يشهد اي الهلال
ثم يتعدى منه الى غيره وقوله ولانه
سبب لا يتجزى وهو الايمان اي التصديق
بالقلب فكذا الامان لا يتجزى فاذا تحقق من بعض
فاما ان يبطل او يتكامل لا يجوز والاول بعد تحقق
السبب فيتحقق الثاني كما اذا وجد الانكاح من احد
الاولياء المتساوية في الدرجة صح النكاح في حق الكل
لان سبب ولايته وهو القرابة غير متجز فلا يتجزى
الولاية فكذلك هاهنا واعلم ان المصنف استدل
بالمعقول على وجه يشمل المناط في احدهما
كون من يعطي الامان ممن يخافونه وفي الاخر
الايمان والاول يقتضي عدم جواز امان العبد
المحجور والتاجر والاسير والثاني يقتضي جوازه
ولو جعلها علة واحدة بحذف الواو عن الثاني بيتم
علة لقوله ثم يتعدى اي غيره كان اولى ويمكن
ان يجعل الاول علة والاخر شرطا وسماه سببا مجازا
والشي يبقى على عدمه عند عدم شرطه وسيجي

Copyright © King Saud University